



قرار تنظيمي رقم / ١٧ / ت

وزير الصحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/٤٢/ لعام ٢٠١٢ الخاص بالمختبرات الطبية.  
وعلى القرار التنظيمي رقم ٢١/ت تاريخ ٧/١١/٢٠١٢ المتضمن التعليمات التنفيذية للمختبرات الطبية.  
وعلى اقتراح السيد معاون الوزير.  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة /١/: يضاف إلى نهاية ثالثاً من المادة الثالثة من القرار التنظيمي رقم/٢١/ت تاريخ ٧/١١/٢٠١٢ البند

التالي:

(يجوز نقل المختبر الطبي المرخص والقائم ذو الاختصاص الواحد من محافظة إلى أخرى بعد تأمين  
الثبوتيات اللازمة)

مادة /٢/: ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٣ / ١١ / ٢٠١٧ م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهيب يازجي

البلغ إليهم

مكتب السيد الوزير

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

مكاتب السادة سماعين الوزير

مديريات المرحمة في المحافظات

المديرية المركزية (القانونية)، القابة الداخلية، مخابر الصحة العامة، السجلات والتراخيص الطبية، المورد البشرية)

هيئة مخابر تحاليل الطبية